في اليقظان الذي تغفله السارق لتقصيره
في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولهما
باغلاقه وفيهما بملاحظ دايم وخيمة وما فيها
بصحرا لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع
موضوع بقربه فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظ
قوي والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها
فمحرزة بذلك مع حافظ قوي ولو نايما بقربها
وقولهما بقربها اولى من قوله فيها فلو شدت اطنابها
ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية
من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها تصحرا محرزة
بحافظ يراها فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو
تشاغل عنها بنوم او غيره ولم تكن معقدة او معقولة
فغير محرزة وماشية بابنية مغلقة
ابوابها متصلة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ
فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ
يقظان وماشية بابنية مغلقة ببرية
محرزة بحافظ ولو نايما فان كانت بابنية مفتوحة
اشترط يقظته وشملت الابنية الاصطبل
فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب
والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء
عليه

عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل
اخراجه وماشية سايرة محرزة بسايق يراها
وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لاخرها او قايد
لها وفي معناه الراكب لاولها اكثر الالتفات لها
بحيث يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار
منهما في عمران على تسعة للعادة الغالبة ووقع
في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو
تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة
فانها مع القايد غير محرزة لانها لا تسير غير
مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزايد
محرز في الصحرا لا العمران عملا بالعادة هذا
وقد قال البلقيني التقييد بالتسع او بالسبع
ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا
والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح
صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور
الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام
اما غير الابل والبغال فلا يشترط في احرازها
سايرة قطرها وذكر حكم غير الابل في الصحرا
وفي السايرة مع قولي بسايق يراها وفي عمران

Copyright © King Saud University